

شرح صحيح مسلم (128) " الأمر بقضاء النذر حتي عن من قد مات ،دين الله أحق أن يقضي " للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد الامين وعلى اله وصحبه ومن دعا بدعوته واستن بسنته الى يوم الدين وبعد. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى - [00:00:00](#) في كتاب النذر من صحيحه تحت باب الامر بقضاء النذر اقول وفي الباب قوله تعالى يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا فهذا ثناء على الموفين بالنذر وهذا تحذير من عدم الوفاء بالنذر. قال تعالى ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله - [00:00:25](#) منصدقن ولنكونن من الصالحين فلما اتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:00:54](#) خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي اقوام يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون ويظهر فيهم السمن وفي رواية وينذرون ولا يفون قال حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي ومحمد ابن رمح - [00:01:18](#) ابن المهاجر قال اخبرنا الليث حاء وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ووليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة وهو احد الفقهاء السبعة الذين كانوا في المدينة في زمن التابعين وكان الامام مالك يحتج برأيهم اذا اجتمعوا - [00:01:45](#) اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم عن العلم ليست بخارجها فقلهم عبيد الله عروة تقاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه فصدروا بوبيد الله ابن عبدالله عن ابن عباس انه قال استفتى سعد ابن عباد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه - [00:02:08](#) توفيت قبل ان تقضيه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك ها هو حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عمر للناقد - [00:02:32](#) واسحاق ابن ابراهيم عن ابن عيينة وحدثني حرملة ابن يحيى اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس ها هو حدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد ابن حميد مروان عبدالرزاق اخبرنا معمر هوحدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن بكر بن وائل كلهم عن الزهري باسناد الليث ومعناه - [00:02:49](#) يعني اصبح الحديث مشهورا عن الزهري ان سعد ابن عباد استفتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقضه عنها - [00:03:15](#) وستأتي نصوص في هذا الباب اعتمرات الى النبي تستفتيه في نذره قال ارأيت لو كان على امك دين اكنت تقضيه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى هذا والنذر - [00:03:34](#) اقسام نسبة الى اه ترتيياتها هناك او تعريفات عفاوا هناك نذر المقابلة تقول لله علي ان اتصدق اذا نجح ولدي. لله علي ان اصوم اذا تزوجت ونحو ذلك تجعل للعمل مقابل - [00:03:51](#) شيء يتحقق اليك فهذا يسمى الناس نذر الله ووض او نذر المقابلة او نزل المجازاة. هناك نذر اخر يطلق عليه نذر الابتداء تقول غير مقيد لله علي ان اصوم عشرة ايام. ما قيدت ذلك بنجاح ولد ولا بالشفاء من مرض - [00:04:14](#) هذا يسمى نذر الابتداء ونذر ثالث للنذر مباح والرابع المحرم والخامس النذر المكروه فهي خمسة اصناف من اصناف النذر العوض

00:04:35 - نذر الابداء نذر النذر المباح نذر محرم نذر المعصية

00:05:08 - هذا وصلوات ربي وسلامه على النبي محمد واله والحمد لله رب العالمين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته